انما هو في حوضه صلي عليه وسلم الذي هو خارج الجنة
فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة غير ظاهر مع انه ليس في الجنة ظماء
فليتامل اهـ ما قاله بعضهم قلت وفيه نظر بل ما قاله الشيخ في محله اذ
ما الحوض من الكوثر لما تقدم في القولة السابقة ان له ميزابا ماؤه
متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب
بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة
اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعدها الى الشربة
فليتامل **قوله** وكل شعر الخ كعارض الرجل الكثيف وقد يراد باللحية
ما يشمله اهـ ابن قاسم اي فيكون داخلا في كلامه فلا يحتاج لزيادته
قوله من سفله الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهي
اللحية كذا قيل واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو
الشعر بل هو الظاهر المتبادر **قوله** وهو المعتمد هو راي ضعيف
والذي اعتمده الرملي وغيره زاد ابن عدم التخليل المحرم **قوله** بالتشبيك وتابعه الزيادي صح ما بلغ
هذه العبارة للرملي وغيره وزاد ابن حجر باي كيفية كان انتهى وقال
الهوبري الاولى جعل اصابع اليمين بين اصابع اليسري من ظهرها
واليسري كذلك انتهى وذلك لتخالف العادة للعبادة انتهى لا ينافي
القول بكراهته لان محلها لمن بالمسجد ينتظر الصلاة انتهى ابن قاسم
والمراد بالمسجد مكان الصلاة ولو غير مسجد كمدرسة تقام فيها الجمعة
وغيرها **قوله** بخنصر يده اليسري هو المعتمد وما في المجموع ضعيف
قوله لم يجز تفرقها اي لانه تعذيب بلا ضرورة ان خاف محذورا تيمم
فيما يظهر لخناص العلة انتهى شرح الرملي **قوله** لم يتعرض النووي
ولا غيره الي تثليث التخليل في عموم هذا الكلام مسامحة اذ هو متناول
للمص وقد صرح بالتثليث في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا كما قرره هو بقوله
ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل ثلاثا وان كان داخلا في
عباراتهم ضمنا فليتامل **قوله** ومقتضى هذا الخ قلت وهو صريح كلام

المص

المص الاتي في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا كما صرح به الشرح **قوله** تقديم
غسل اليمين الخ مثله في ذلك ما لو طهر غير الاقطع الاقطع ونحوه فانه
يبدا باليمني ويكره خلافه كذا في فتاوي الشمس الرملي **قوله** والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا
انتهى شرح الرملي **قوله** وكره عكسه اي تقديم اليسار فيما طلب فيه تقديم
اليمين كان غسل يده اليسري قبل اليمين فلو غسلهما معا كره وانتهى
ابن قاسم في شرح الكتاب **قوله** فلا يبين الخ فلو رتب السليم فيما ذكر فهل
يكره فيه نظر انتهى بن سم في شرح الكتاب ونقل بعضهم الكراهة عن شرح
الروض قلت وفي نسبة الجزم بالكراهة لشرح الروض مسامحة اذ هي ليست
صريحة فيه لان المذكور فيه كراهة عكس الترتيب وكلامنا في المعية
غايته انه قال فيه بعد ذلك وقد يوخذ من كلامه انه يكره تقديم
احد الاذنين او الخدين او الكفين لغير اقطع بحمل العكس علي ما يشمل
ذلك اذ عكس المعية الترتيب وعبارة بن قاسم علي المنهج ما نصه قوله
فيطهران دفعة فلو بدا باليمين فجوز في شرح الروض اخذ كراهة من
عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب اعم من البداية باليمين وذكر الرملي
ان في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع انتهى بحروفه **قوله**
من بيعلة العلة ليست قيدا حتى لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب
كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمين انتهى سم
قوله والمغسول ولو للسلس علي الوجه انتهى حشه الزيادي **قوله**
سكت المص ولو اراد الدخول لما ذكره لم يقيد بالطهارة بل كان يعبر به
بالتثليث هذا وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولي لشمولها لما ذكر وفي
حاشية الغزي لشيخنا ما نصه ان ميل الشهاب العبادي في حواشي
شرح البهجة الي عدم الاستحباب لتكرار غير الطهارة اهـ **قوله** والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل عليها بالخف هذا راي والذي اعتمده الرملي
وتابعه الزيادي عدم الالحاق وجزما باستحباب التثليث وفرق الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)